

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 173 كتاب الجنائز 2

عبدالرحمن العجلان

وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد. سم بالله كتاب الجنائز. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الجنائز - [00:00:00](#)

كتاب الجنائز الجنائز جمع. جمع جمع جنازة او جنازة. والمراد بها الميت وذكرنا لكم في الاسبوع الماضي شيئا من مقدمة الشيخ عبد الله البسام رحمه الله على هذا الكتاب وقرأنا بعضها وبقي علينا البعض الآخر سنقرأه الان للاستفادة منه ان شاء - [00:00:20](#)

يا الله. فيقول رحمه الله ويستحب التدابي بمباح. العلماء رحمهم الله اختلفوا في التدابي اهو مستحب عم مباح ام واجب ام يكره ولا احد قال انه فيما اعلم انه محرم - [00:00:49](#)

وخاصة اذا كان التدابي بشيء مباح. اما التدابي بالشئ المحرم فهو حرام. كما يتدوى مثلا باكل هيئة او باكل شرب بول الحمار او نحو ذلك من المحرمات النجسة فلا يجوز التدابي بها. بخلاف - [00:01:10](#)

التدابي في شرب بول الابل هذا صحيح لانه وارد في السنة النبوية يقول رحمه الله ويباح التدابي بمباح لما في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نزل داء الا وانزل الله له الشفاء. فهو جل - [00:01:30](#)

وعلى الذي انزل الداء انزل له الشفاء يعالجه باذنه تعالى. واذا كان المريض بحال خطرة يستحب ان يذكر بالتوبة وقضاء الديون والوصية لما يجب عليه بيانه. ويكون ذلك بلطف ولا يشعر معه بالخوف من دنو اجله. يعني يقال - [00:01:59](#)

ان شاء الله ان الله يمد في حياتك وتستصح وتخرج بالسلامة لكن لو وصيت لو استشعرتك توبة عن البعض المظالم وبعض الامور وبعض الحقوق ونحو ذلك والتوبة لا تقرب اجلا ولا تقربوا - [00:02:24](#)

موت وانما هي مستحبة طول العمر. وهكذا. فاذا حضره الموت سن لمن حضره تلقينه الشهادة بلطف ولين كذلك. يعني ما يقال له قل لا اله الا الله. قل اشهد ان لا اله الا الله ونحو - [00:02:44](#)

ذلك خشية ان يقول لا. لانه قد يشعر بضيق وتعيب وانما يستحب التلقين بان يقول المرء اشهد ان لا اله الا الله. او يقول لا اله الا الله ويسمعه. لعله يقولها. فاذا قالها يكتبها ولا يكرر - [00:03:04](#)

عليه التكرار خشية الملل. لانه في حالة تعب ويستحب توجيهه الى القبلة فاذا مات غمضت عيناه ولينت مفاصله واسرع في تجهيزه ان يسرع في تجهيز الميت. لانه ان كان صالحا فخيرا يقدم اليه. وان كان سوى ذلك - [00:03:24](#)

يستراح منه ما لم يكن في تأخير مصلحة اذا كان في تأخير مصلحة كان يكون التأخير اي اكتشاف سبب موته لان لا يكون تعدي عليه او نحو ذلك. واما انتظار القادم فلا - [00:03:50](#)

ان يؤخر من اجل ان ينتظر القادم من كذا او القادم من كذا. لان القادم ممكنه ان يصلي عليه في قبره ممكن ان يصلي عليه بعد ان بعد دفنه بيوم او يومين الى شهر. قال العلماء يصلى على الميت - [00:04:10](#)

في قبره الى شهر. قال ابن القيم رحمه الله كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الجنائز اكمل ها هو مشتمل على اقامة العبودية لله تعالى على اكمل الاحوال وعلى الاحسان الى الميت - [00:04:30](#)

بما ينفعه في قبره ويوم ميعاده من عيادة وتلقين وتطهير وتجهيز الى الله الا على احسن احواله. وافضلها فيقفون صفوفًا على

جنازته. ويثنون عليه ويصلون على نبيهم صلى الله عليه وسلم ويسألون للميت المغفرة والرحمة. ثم يقفون على قبره ويسألون له التثبيت ثم - 00:04:50

زيارة الى قبره والدعاء كما يتعاهد الحي صاحبه في الدنيا بالاحسان الى اهله وغير ذلك ثم ان الشيخ رحمه الله نقل قرار المجمع الفقهي بشأن حكم التداءي والعلاج الطبي وقال رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد - 00:05:20

خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين. قرار رقم سبعة وستين بشأن العلاج الطبي ان مجمع ان مجلس مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة بمملكة العربية السعودية من سبعة الى اثنا عشر ذي القعدة بعد اطلاعه على البحوث الواردة الى المجمع بخصوص موضوع - 00:05:50

العلاج الطبي وبعد استماعه الى المناقشات التي دارت حوله قرر. اولا التداءي الاصل في حكم التداءي بانه مشروع لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والعملية ولما فيه من حفظ النفس الذي - 00:06:20

هو احد المقاصد الذي هو احد المقاصد الكلية من التشريع. وتختلف احكام التداءي باختلاف الاحوال والاشخاص. يعني احكام التداءي تختلف. شخص يستحب ان يعالج. لانه مرضه وممكن ان يشفى منه. وهو شخص ما يستحب ان يتعرض له. لان مرضه خطير وقد لا يستفيد من العلاج سوى - 00:06:40

وتختلف احكام التداءي باختلاف الاحوال والاشخاص. فيكون واجبا على الشخص اذا كان تركه يفضي الى تلف نفسه او احد اعضائه او عجزه او كان المريض ينتقل ضرره الى غيره. كالامراض المعدية ويكون مندوب - 00:07:10

اذا كان تركه يؤدي الى ضعف البدن ولا يترتب عليهما سبق بالحال الاولى ويكون مباحا اذا لم يندرج في الحالتين السابقتين. ويكون مكروها اذا كان في فعل يخاف منه حدوث مضاعفات اشد - 00:07:30

من العلة المراد ازالته. اذا علم ان علاجه ربما يؤدي الى مرض اشد فتركه العلاج اولى ثانيا علاج الحالات الميؤوس منها. هذا ثانيا من بالنسبة للقرار. اما تقتضيه عقيدة المسلم ان - 00:07:50

المرض والشفاء بيد الله عز وجل. وان التداءي والعلاج اخذ بالاسباب التي اودعها الله تعالى هلا في الكون وانه لا يجوز اليأس من روح الله او القنوط من رحمته فلينبغي بقاء الامل في الشفاء باذن الله - 00:08:13

وعلى الاطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض. يقول انك ان شاء الله تشفى ان شاء الله يشفيك الله. ان شاء الله ومن هذا المرض حتى لو كان ميؤوسا منه. بل ينبغي بقاء الامل في الشفاء باذن الله. وعلى الاطباء وذوي المرضى تقوية معنويا - 00:08:33

المريض والتأبي على رعايته وتخفيف الامة النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء او عدمه ثانيا انما ما يعتبر حالة ميؤوسة من علاجها وبحسب تقدير الاطباء وان كانت الطب المتاحة - 00:08:53

في كل زمان ومكان وتبعا لظروف المرضى. ثالثا اذن المريض يشترط اذن المريض للعلاج اذا كان من اهله الاهلية يعني ما يعزمون عليه ويبتزون رجله او يقطعون يده او يعملون له عملية الا بعد اذنه - 00:09:13

اذا كان يأخذ ويعطي اذا كان يدرك. اما اذا كان لا يدرك فيرجع الى وليه. فاذا كان عديم في او ناقصا اعتبر اذ نوليا. وليه الذي يتولى امره حسب ترتيب الولاية الشرعية وفقا لاحكامها التي - 00:09:33

احذروا احذروا تصرف الولي فيما في منفعة المولى عليه. ومصلحة ورفع الاذى عنه على انه لا يعتبر بتصرف ولي في عدم الاذن اذا كان واضح الضرر في المولى عليه. يعني ما يطاع الولي حتى لو اذن في اجراء العمل - 00:09:53

اذا كانت العملية معلوم انها لا تنفع فلا يطاع في هذا لان ربما في هذا يكون تعجيل لوفاته وينتقل الحق الى غيره من الاولياء ثم الى ولي الامر لولي الامر الزامهم بالتدءي في بعض الاحوال - 00:10:13

امراض معدية والتحصينات الوقائية في حالات الاسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف على الاذن. يعني اذا رأى الاطباء ان المبادرة بعلاجه واسعافه ما ينتظرون الاذن من ولي الامر او من وليه ربما لا يأتي الاذن الا غدا او بعد غد وقد فات الاوان.

بل لا بد في اجراء الابحاث الطبية - 00:10:33

بموافقة الشخص التام الاهلية بصورة خالية عن شائبة الاكراه او الاغراء المادي كالمساجين ويستحب لا يترتب على اجراء الابحاث الطبية على عديم الاهلية او ناقصها ولو وافقت الاولياء والله اعلم - 00:11:03

قرار المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي بشأن ضوابط في العورة اثناء العلاج للمريض. ما ينبغي ان يتساهل بكشف العورة. لانه لا يجوز للرجل ان يكشف عورته الا عند زوجته او مولده امة من اماءه ولا يجوز للمرأة ان تكشف عورتها الا عند -

00:11:23

زوجها او سيدها اذا كانت امة. واما ما عدا هذا فلا تكشف المرأة عورتها لابيها. ولا لاخوها ولا لعمها حتى وان كانوا من محارمها فعورة المرأة لا يطلع عليها ولهذا قال العلماء رحمهم - 00:11:53

والله اذا ماتت المرأة مع رجال ليس فيهم زوج لها ولا سيد فانها تيمم حتى لو كان معهم ابوها او اخوها فلا يتولى غسلها. والمرأة لا

تتولى غسل اي رجل الا - 00:12:13

وجهاء فقط وهكذا كل هذا من باب حفظ عورة المسلم والمسلمة. يقول الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من العربية بعده سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم اما بعد. فان مجلس المجمع الفقهي الاسلامي - 00:12:33

في رابطة العالم الاسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة والتي بدأت يوم السبت عشرين من شعبان الف واربع مئة وخمسة عشر هجرية. قد نظر في هذا الموضوع واصدر القرار التالي الاصل الشرعي انه لا يجوز - 00:12:53

كشف عورة المرأة للرجل ولا العكس. يعني لا كشف عورة الرجل للمرأة. ولا كشف عورة المرأة للرجل. المرأة للمرأة ولا عورة الرجل

للرجل يؤكد المجمع على ما صدر من مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - 00:13:13

بقراره رقم وتاريخ وهذا نصه. الاصل انه اذا توفرت طبيبة مسلمة متخصصة فيجب ان تقوم الكشف على المريضة. يعني الترتيب في

علاج المرأة. اولا ينظر اذا وجد امرأة مسلمة. اذا ما وجد امرأة - 00:13:33

فلو امرأة كافرة المرأة الكافرة اولى من الرجل وان كان مسلما. ثم لم يوجد امرأة كافرة فيعالج رجل مسلم فاذا كان هناك ضرورة فلا

بأس ان يعالج تعالج المرأة عند رجل كافر. ولا تجوز الخلوة بها - 00:13:53

او ان كانت مريضة فليكون معها احد من اقاربها من محارمها او معها امرأة مأمونة ولا يدخل على الكشف والعلاج الا من لابد من

حضوره. ما يدخل المورطون والمساعدون يقفون - 00:14:13

على المريضة والاطباء يكشفون عليها لا. ما يجوز هذا صيانة لعورة المسلمة. الاصل انه اذا طبيبة مسلمة متخصصة يجب ان تقوم

بالكشف على المريضة. واذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة - 00:14:33

ذلك يقوم به طبيب مسلم فان لم يتوافر طبيب مسلم يمكن ان يقوم مقامه طبيب مسلم للضرورة على ان يطلع من جسم المرأة على

قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته - 00:14:53

لا يعريها وهو يعالج مثلا صدرها يكشف الصدر فقط. لا يعريها وهو يكشف على ظهرها مثلا يكشف الظهر فقط. ويستتر وهكذا تكون

المرأة مستورة حتى وان كانت مريضة. على ان يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص - 00:15:13

ومداواته والا يزيد على ذلك وان يغض الطرف قدر استطاعته. يعني ما ينظر في وان تتم معالجة الطبيب للمرأة عندها هذه بحضور

محرم او زوج او ثقة خشية الخلوة المحرمة - 00:15:33

وفي جميع الاحوال المذكورة لا يجوز ان يشترك مع الطبيب الا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركة ما يبدأ الممرضون

والممرضات يترددون يدخلون ويخرجون على المرأة وهي مكشوفة العورة ضرورة وانما ما يدخل الا من كانت الحاجة الطبية

تستدعي حضوره فقط. ويجب عليه - 00:15:57

الاسرار ان وجدت. ما يقول وجدت فيها كذا وفي هذه المرأة كذا وفيها كذا لا. فليستر هذا فهذه في امانة بينه وبين الله تعالى يجب

عليه ان يستر على المريضة او المريض ما فيها من المحاسن - 00:16:27

والعيوب سواء كانت محاسن او عيوب كلها يسترها يقول يجب على المسؤولين في الصحة والمستشفيات حفظ عورات المسلمين والمسلمات من خلال وضع لوائح وانظمة تحقق هذا الهدف وتعاقب تعاقب كل من لا يحترم اخلاق المسلمين وترتيب ما يلزم لستر العورة - [00:16:47](#)

عدم كشفها اثناء العمليات الا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعا. ويوصي المجمع بما ان يقوم المسؤولون في الصحة بتعديل السياسة الصحية فكرا ومنهجيا وتطبيقيا. يعني ما يطبق التعاليم التي ترد من الكفار هي العمل وانما ينظرون الى التعاليم الاسلامية وحفظ عورات المسلمين والمسلمات - [00:17:17](#)

بما يتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف وقواعده الأخلاقية السامية وان يولوا عيولوا عنايتهم الكاملة لدفع الحرج عن المسلمين وحفظ كرامتهم وصيانة اعراضهم. فالعمل على وجود موجه شرعي في كل مستشفى للإرشاد والتوجيه للمرضى. يقول صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:17:47](#)

- [00:18:17](#)